قال من قضيت له أن يعمر حتى يدركه الهرم أو يعمر دون ذلك فكل ذلك بقضاء وكل في كتاب .

قال أبو جعفر والمعنى على هذا وما يعمر من معمر أي هرم وفلان معمر أي كبير ولا ينقص آخر من عمره من عمر الهرم إلا بقضاء من ا D .

ب وروى عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله جل وعز وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب .

قال يكتب عمره كذا وكذا سنة وكذا وكذا شهر وكذا وكذا يوما ثم يكتب نقص من عمره يوم ونقص من عمره شهر ونقص من عمره سنة في كتاب آخر إلى أن يستوفي أجله فيموت